

شرح الروض المربع 94 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

للله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند قوله مسألة التلقين قلنا بالنسبة للمحتضر فيسن ان يتعاهده ببل حلقه بماء - 00:00:12

او شراب ويندي شفتيه لان هذا ارفق له لانه اسهل له في النطق بالشهادتين. وان يلقنه لا الله الا الله مرة واحدة وله ان يزيد الى الى ثلات ولا يزيد على الثالث لان لا يضجره - 00:00:33

الا اذا تكلم بعده يعني بعد التلقين فيعيد التلقين. حتى يكون اخر كلام الميت هذا اخر كلامه من الدنيا لا الله الا الله الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه ليكون اخر كلامه لا الله الا الله. ويكون برفق - 00:00:49

اي بلطف ومداراة يعني لا يأمره بشدة ويحثه بعنف قل لا الله الا الله قد يكون هو بسبب المرض والتعب يرفض ويأبى هو يرفض الاسلوب الان ومتعب وكذا قال آآ بلطف ومداراة لانه مطلوب في كل موضع فهنا اولى. اي اللطف والرفق مطلوب في كل موضع - 00:01:07

في هذا الموضع او لا ثم قال ويقرأ عنده سورة ياسين لقوله عليه السلام اقرأوا على موتاكم سورة ياسين رواه ابن ابو داود طبعا ابن ماجة اه اقرأوا على موتاكم فسرها شيخ الاسلام يعني عند المحتضر. اقرأوا على المحتضر لينازع - 00:01:34

قال ولانه يسهل او يسهل خروج الروح والامام احمد يرى انه يقرأ عند الميت آآ القرآن مطلقا عموما يعني اي شيء من القرآن لانه يخفف قال يخفف عنه بالقرآن قال المصنف ويقرأ عنده ايضا الفاتحة - 00:01:56

طبعا قلنا المقصود القرآني يعني الفاتحة يس جاء النص عليها اه الامام احمد يقول يقرأ عند الميت اذا حظر ليخفف عنه بالقرآن. طيب ثم قال ويوجهه الى القبلة لقوله عليه السلام - 00:02:17

آآ لقوله عليه السلام ايوة عن البيت الحرام قبلتكم احياء واماوات. رواه ابو داود. طيب توجيهه الى القبلة كيف؟ عندنا طريقتان الافضل ان يجعله على جنبه الايمان اذا كان المكان واسع والا يجعله اذا قلنا الاول يجعله على على جنبه الايمان وصدره الى القبلة او على ظهره - 00:02:35

مستلقيا ورجلاه الى القبلة طيب تفضل يا شيخ قال وعلى جنبه قال وعلى جنبه الايمان افضل ان كان المكان واسعا. هم. والا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة. الان هاتان - 00:03:00

الصورتان كلها جائزة وصحيحة وما فيها اشكال بس الكلام في الافضل فالافضل قال انه يكون على جنبه الايمان والى القبلة وعنه على ظهره افضل مطلقا واختاره الاكثر وعليه العمل ان يكون على ظهره ورجلان القبلة. مش على جنبه وصدره للقبلة - 00:03:18

طيب قال وعنده على ظهره افضل مطلقة مش اذا تعذر على جنبه مطلقا عموما يقدر على جنبه او لا اتسع المكان او لا واختاره الاكثر عليه العمل. قال قال في كشاف القناع - 00:03:40

طيب قال ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة فاذا مات سنة تغميضه لانه عليه السلام اغمض ابا سلمة وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ويقول باسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:59

اـ حدیث اخرجه البیهقی موقوف على بعض التابعين قال ويغمض ذات محرم وتغمضه او وتغمضه معناه انه ذات المحرم مرأة يغمضها محمرها وهي كذلك لها ان تغمض عيني من مات من محارمها وكره من حائض وجب ان تغمض عين الميت - 00:04:21
وكره من حائض وجنب وان يقربا اليه هو الحائض والجنب. يقولون عشان دخول الملائكة ويغمض الانثى مثلها او صبي. الانثى

ممکن يغمض عينها فمثلا او صبي او رجل من محارمها - 00:04:45

قال اذا يسن تعويضه هذا الاول وشد لحيه لثلا يدخله الهوام وتليين مفاصله وهذا الثالث ليسهل تغسيله. كيف يلين مفاصله؟ قال فيرد ذراعيه هذا الذراع الى العضد الى عضديه ثم يردهما الى جنبيه - 00:05:03

ثم يردهما الى جنبيه قال ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه وهما الى بطنه هما يعني الساقين والفخذين الى بطنه ثم يردهما كما كانت قال ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها - 00:05:27

لكن اذا قست خلاص ما يستطعه يلينها. فان شق فان شق ذلك تركه طيب الامر الرابع قال وخلع ثيابه وخلع ثيابه لثلا يحمى جسده فيسرع اليه الفساد. عشان لا يفسد جسده ويسرع الى التغير - 00:05:45

وستره بثوب يعني بقمash لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي يعني غطي ببرد حبرة جميلة بورتو ثوب يعني متفق عليه وينبغي ان يعطف ان يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجله. لثلا يرتفع بالريح. يعني يغطيه - 00:06:06

ويجعل جزء من هذا تحت رجله وتحت رأسه جزء من الثوب عشان لا ينكشف او يضع شيء ثقيل او يضع اه قال سادسا ووضع حديدة او نحوها على بطنه لقول انس ضعوا على بطنه شيئا من حديد لثلا ينتفخ بطنه - 00:06:31

اخرجه البيهقي ووضعه على سرير غسله هذا السابع لانه يبعد عن الهوام متوجها الى القبلة على جنبه الايمان منحدرا نحو رجله. اي ان يكون رأسه اعلى من رجله يعني في السرير - 00:06:53

لينصب عنه الماء وما يخرج منه يعني من نجاسة اذا يوضع على سريره ويكون السرير آآ رأسه اعلى من رجله عشان اذا غسل ينصب الماء ويخرج قال واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة يعني اذا مات - 00:07:11

الميت غير موت الفجأة كالمريض مثلا متوقع موته وكذا ثم مات فهذا يشرع في تجهيزه لكن الذي مات فجأة لا يشرع بتجهيزه وانما يتتأكد من موته لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله. رواه ابو داود - 00:07:32

ولا بأس ان ينتظر به من يحضره من وليه او غيره ان كان قريبا ولم يخشى عليه او يشق على الحاضرين يقول لا بأس ان ننتظر للدفن ما نستعجل في دفنه - 00:07:52

ننتظر من يحضره من اقربائه او من يعز عليه او كذا بشرط يكون الانتظار قريب الشخص اللي راح يأتي ما راح يتأخر كثير ولا نخشى على الميت على الجثة ان تتعرف او تتغير - 00:08:09

ولا يشق على الحاضرين والانتظار قال فان مات فجأة او شك في موته انتظر به حتى يعلم موته كيف يعلم موته؟ ذكر المصنف اربع علامات يعلم بها الموت قال بانخساف - 00:08:26

صدريه هنا يقول ينخسف الصدق وميل انهه وانفصال كفيه الكف ترتخي خلاص ما عاد تحمله واسترخاء رجله طيب قال وانفاذ وصيته يعني معناه ان نسرع وان نبادر في انفاذ وصيته - 00:08:44

لما فيه من تعجيل الاجر ويجب الاسراع في قضاء دينه تنفيذ الوصية سنة الاسراع نقول ها ويجب الاسراع في قضاء الدين والاسراع يكون في تنفيذ الوصية سنة سواء كان لله تعالى يعني الدين لله تعالى او لادميين - 00:09:08

للله تعالى مثلا زكاة عليه حج لم يحج وكان قادر وتأخر في الحج فاذا مات يجب ان نخرج من التركة قبل ما نوزع التركة نخرج من التركة اه قيمة من يحج عنه - 00:09:30

يعني تكلفة حج هذا لله تعالى لادم معروف كالديون قال لما روى الشافعي واحمد والترمذى وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولا بأس بتقبيله يعني الميت والنظر اليه - 00:09:44

ولو بعد تكفيله انتقل المصنف قال فصل اه رقموا هذه المسائل قال غسل الميت الان سيذكر اربعة مسائل كلها فرض كفاية. غسل الميت المسلم هذا واحد فرض كفاية. وتكفيه الثاني فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته - 00:10:07

اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبيه. متفق عليه عن ابن عباس والصلة عليه هذا الثالث فرض كفاية لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا الله الا الله رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن جوزي - 00:10:27

والرابع دفنه ودفنه فرض كفاية لقوله تعالى ثم اماته فاقبره قال ابن عباس معناه اكرمه بدفعه طيب الخامس وحمله ايضا فرض كفاية واتباعه سنة وكره الامام احمد وكره الامام يعني احمد. للغاسل - 00:10:47

اخذ اجرة على عمله الا ان يكون محتاجا فيعطي من بيت المال. فان تعذر اعطي بقدر عمله قاله في المبدع. معناه الغاسل المفروض يكون متبرع اذا كان محتاج ما عنده فيعطي من بيت المال فاذا تعذر - 00:11:09

ما ما في شيء في بيت المال يعطيه الناس قدر عمله قال والافضل ان يختار لغسله ثقة هذا الشرط الاول عارف باحكامه يعني باحكام الغسيل غسل ميت وهذا الثاني طيب من هو اولى الناس بغسل الميت؟ واولى الناس بغسله وصيده العدل هذا واحد - 00:11:26

يعني من اوصى الميت اليه بان يغسله قال يغسلني فلان واوصي ان يغسلني فلان اذا هذا الوصي هو اول اولى الناس اولى من ابيه ومن ابنته ومن كل قرابتة قال لان ابا بكر اوصاني تغسله امرأته اسماء يعني بنت عميس واوصى انس ان يغسله محمد ابن سيرين - 00:11:46

ثم ابوه لو فرضنا ان هو ما اوصى يصيير اولى الناس به بغسله ابوه، لاختصاصه بالحنو والشفقة ثم جده اذا رقموا هم بالترتيب جده يصبح هو الثالث اول واحد الوصي ثم ابوه ثم جده وان علا يعني جده وجد جده لمشاركة الاب في المعنى - 00:12:08

ثم القرب فالاقرب من عصباته ثم العصبة. طب العصبة نعرفه هناك في باب الميراث ويقدم الابن ثم ابنه اللي هو ابن الابن. وان نزل. ثم الاخ الشقيق الاخ لابويه ثم الاخ لاب - 00:12:32

ثم الاخ الاخ لمين؟ ما في الاخ خلاص انتهي. الاخ الام ما يدخل ما هو من العصبة ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم الاب - 00:12:47

قال على ترتيب الميراث ثم ذوو ارحامه هذا الخامس كالميراث يعني مثل ما سنعرف في الميراث ذوي الارحام اللي هم قرابة ليسوا عصبة قرابة الذين لا يرثونه يصبحون ثوب ارحام يعني مات وما له احد قريب - 00:13:03

الا ابن خالته ابن خالته ليس من العصبة وانما هو من ذوي الارحام او ابن عمته قال ثم ذوو ارحامه كالميراث هذا الخامس ثم الاجانب وهذا السادس قال واجنبي اولى من زوجة وامه. يعني بالنسبة للرجل. يعني لو مات الرجل ما عنده قريب الا زوجته او امته - 00:13:22

مین افضل الرجل الاجنبي ولا الزوجة؟ قال الاجنبي اولى من الزوجة ومن الامان. ليش؟ للخروج من الخلاف. لانه في خلاف في جواز تغسيل الزوجة لزوجها قال واجنبية اولى من سيد وزوج يعني بالنسبة للمرأة - 00:13:45

اكتبوا بالنسبة للمرأة لو ماتت المرأة وما عندها قرابة الا زوجها او سيدة وفي نساء اجنبيات النساء الاجنبيات اولى قال وزوج اولى من سيد لو مات المرأة وزوج اولى اكتب بزوجته من سيد - 00:14:04

ماتت المرأة تركت زوجا وسيدة فالزوج اولى اقرب من السيد. وزوجة اولى من ام ولد يعني الزوجة اولى بزوجها اذا مات زوجها هي اولى من ام الولد. ام الولد يعني الامة التي للزوج - 00:14:25

انتقل للنساء والابوالي بغسل انشي وصيتها هذا واحد المرأة اوسط انها ان تغسلها فلانة فهي الاولى قال والابوالي بغسل انشي وصيتها العدل ثم القربى هذا الثاني ثم القربى في القربى من نسائها فتقدم امها وان علت امها وامها وهكذا. ثم - 00:14:43

وان نزلت ثم القربى كالميراث يعني معناه راح ننتقل لاختها اختها الشقيقة ثم الاخ لاب قال وعمتها وختالها سواء وكذا بنت اخيها وبنت اختها سواء لاستواههما في القرب والمحرمية قال وكل من الزوجين الان نتكلم عن مسألة الزوجة هل يغسل زوجته ولا لا وهي تغسله - 00:15:08

قال ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه طيب لو كانت ذمية؟ لا الذمية لا تغسل زوجها المسلم. لانه نشترط في الغاسل ان يكون مسلما اذا كل من الزوجين لا يغسل صاحبه لما تقدم عن ابي بكر - 00:15:35

انه غسلته اسماء وروى ابن المنذر ان عليا غسل فاطمة ولان اثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل هذه تعديلات ليش

يفسل كل من الزوجين احدهما او الآخر - 00:15:53

قال انتبهوا معه يقول ويشمل الان نتكلم نقول الزوج الزوجين او الزوجان بكل منهم ان يغسل الاخر. قال ويشمل ما قبل الدخول واضح؟ ما قبل الدخول تزوجها ولم يدخل بها مات - 00:16:17

اغسله نعم ماتت يغسلها؟ نعم ويشمل ما قبل الدخول وانها تغسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته ولم تتزوج اكتبوا عندها ايوه لم تتزوج يقول وانها تغسله وان لم تكن في عدة كيف لم في عدة - 00:16:35
كما لو ولدت عقب موته مات فولدت هي الان ليست في عدة يقول نعم تغسله هذا هو هذا الوجه الذي اختاروه وطبعا هناك وجه اخر انها لا تغسله اذا ولدت عقب موتها لان انقطعت عنه اصبحت اجنبية - 00:16:54

طيب اذا قال المصنف بالنسبة للزوجين يشمل ما قبل الدخول ضعوا واحد وان لم تكن في عدة هذا الثاني والثالث والمطلقة الرجعية اذا ابيحت له طلاق الزوجة هي الان في العدة مطلقة رجعية مات في العدة - 00:17:10

يعني مات وهي رجعية وهي مطلقة رجعية فالمطلقة الرجعية تغسل زوجها ولا ما تغسل قال المصنف تغسل زوجها اذا ابيحت له ما دام انها مباحة له يعني يستطيع ان يردها - 00:17:32

يعني يريد هو ان يشير الى الى مسائل نادرة اللي تكون الرجعية لا تباح له لأن تكون الرجعية وطأت بشبهة ولزمتها عدة من غيره فهذه ما تغسله. وهذا النادر لكن - 00:17:44

طيب انتقل الى السيد مع سريته قال وكذا سيد مع سريته اي امته المباحة له غير المتزوجة. لما قال المباح له اللي هي ما هي متزوجة. اما لو زوج امته لشخص - 00:17:58

فلا تغسله قال ولو ام ولد امته المباحة ولو كانت ام ولد هذه تغسله ويغسلها ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط. هذى مسألة جديدة اللي عمره سبع - 00:18:12

عمره اقل من سبع سنوات هذا اي واحد يغسله الرجال ويغسله النساء ذكرها كان او انثى لماذا؟ لانه لا عوره له ولان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء - 00:18:29

فتغسله مجردا من غير ستره. وتمس عورته وتنتظر اليه لانه لا حكم لعورته طيب صورة اخرى الان وان مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا مباحة له كيف يغسلوه - 00:18:45

يوم ما يبصم وخلاص طيب وعكسه بان ماتت امرأة بين الرجال ليس فيهم زوج ولا سيد ولا سيد لها يمممت هذى الصورة الثانية والثالثة كختنى مشكل لو كان عندنا خنثى ما نعرف هو رجل او امرأة ومات - 00:19:04

وايضا يقول المصنف يبصم ليه لانه لو غسله الرجال قد يكون امرأة ولو غسله النساء فقد يكون رجل لكن ايه لكن نعم لكن ساقول صورة اخرى الان لم تحضره قال فيهم لانه لا يحصل - 00:19:25

بالغسل من غيره. لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة ولا تحصل ازالة ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت يعني يقول انه ما يمكن تفسيله الا بالمس - 00:19:42

واضح هذا وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من النساء ولا العكس يعني ما في احد يغسل قريبته كاخته ولا امه او بناته ما يغسلها ما في غسل - 00:19:57

بجنس من جنس لآخر الا اذا كانت زوجية العلاقة زوجية. لكن بالنسبة لهذه الرجل بين النساء والمرأة لو قلنا تغسل بالماء بالليل مثلا يوجه اليها الماء وهي مستورۃ مغطاۃ وتعتم بالماء - 00:20:11

عن طريق من غير مس وقد يكون هذا اولى من مسألة التيميم طيب ثم قال ويحرم ان يغسل مسلم كافرا رقم واحد وان يحمله اثنين او يكتفنه ثلاثة او يتبع جنازته اربعة كالصلاۃ عليه خمسة اذا يحرم للمسلم ان يغسل الكافر او يحمل الكافر او او يكتفنه او - ويكتفنه او يتبع جنازته او يصلي عليه آآ لقوله تعالى لا تتوالوا قوما غضب الله عليکم. او يدفنوه او يدفنه طيب هذا السادس طيب 00:20:33

ايش نسوی فيه الكافر هذا اذا مات - 00:21:01

قال لي الاية السابقة بل يوارى وجوباً لعدم من يواريه يوارى وجوباً يعني يغطى بالتراب في اي مكان ما هو دفن شرعى نضعه في مكان ونضع عليه التراب نواريه بالتراب نغطيه بالتراب وخلاص - 00:21:16

قال اه لعدم للقاء قتلى بدر بالقليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قتلهم في بدر رماهم في البئر هذا دفن شرعى قال ويشرط لغسله ظهورية ماء هذا واحد. هذه شروط الغسل - 00:21:34

ظهورية الماء واباحته اثنين. معنى ما نغسل الميت الا بالماء الظهور الذي يصلح لرفع الحدث وازالة الخبرت اللي سبق الكلام عنه لا يكون الماء مخصوص او مسروق. واسلام غاسل هذا الثالث - 00:21:56

لكن استثنى المصنف قال الا نائباً عن مسلم نواه الا نائباً عن مسلم نواه. مين هو اللي نواه؟ المسلم يقول الا نائباً عن مسلم يعني المسلم نوى ثم امر الكافر بالغسل - 00:22:13

يقول هذا يجوز اذا اسلام الغاسل مطلوب شرط والشرط الثالث وجزم بصحته في شرح المنتهى خلافاً للاقناع وهم وجهان في المذهب هذه المسألة فيها وجهان وجه يقول الغاسل لابد ان يكون مسلم. ولا ينوب عنه احد - 00:22:28

والوجه الثاني يقول انه الغاسل المسلم ممكن اذا نوى المسلم هذا الغاسل المسلم نوى الغسل وامر الكافر ان ينوب عنه في صب الماء فصار هذا هو الغاسل وذاك نائب عنه. هذه المسألة يعني - 00:22:47

قال واسلام غاسل وعقله هذا الرابع لا بد يكون ولو مميزاً. الغاسل ما نشترط في ان يكون بالغ يكفي ان يكون ابن سبع سنين عشر سنين لو كان دون البلوغ لكنه - 00:23:04

ومميز يعرف ايش قاعد يسو او حائضا او جنباً لو كان الغاسل حائض او جنب ما يؤثر هذا لا يضر طيب الان سيدكر صفة الغسل. قال واذا اخذ اي شرع في غسله ستر عورته وجوباً - 00:23:19

بالله ربوا المسائل ستر عورته وجوباً هذا الاول. وهي ما بين سرتها وركبتها طيب ايش يسو بعد كذا؟ وجرده هذا الثاني وجرده ندباً لانه امكنا في تفسيله لانه امكنا في تفسيله وابلغ في تطهيره - 00:23:36

يخرج ثيابه منه وغسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص لأن فضلاته ظاهرة اكتبوا عندها او لعظم حرمته لأن وقع الخلاف في فضلاته عليه الصلاة والسلام فقيل ظاهرة وان هذه من خصائص النبي عليه - 00:23:53

عليه الصلاة والسلام وقيل بل هي كفيرة وانه لا دليل على الخصوصية اذا لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه من قال الفضلات ظاهرة في حقه عليه الصلاة والسلام - 00:24:13

بابي وامي هو لانه فضلاته ظاهرة وبعدهم قالوا لا مو لانه كذا وانما لعظم حرمته عليه الصلاة والسلام قال لأن فضلاتي ظاهرة فلم يخشى قميصه قالت فلم يخشى تنفس قميصي - 00:24:25

الثالث ستره عن العيون تحت ستر في خيمة او بيت ان امكنا لانه استر له. الستر الاول غير الستر الثاني. الستر الاول نستر العورة طيب الستر الثاني يستر عن العيون يعني مو نضعه في الشارع امام الناس ونستره ما بين السرة والركبة نبدأ نغسله - 00:24:42

هنا ما سترناه عن عيون الناس اذا نضعه في مكان. قال ويكره لغير معين في غسله حضوره غير المعين اذا لا يحضر غسله وضعناه في غرفة للغسل لا يحضر الغسل كل من هبدي يحضر من يغسله او يعين الغاسل - 00:25:00

لكن الذي لا يعين غير معين لا يحضر يكره ان يحضر. لانه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع احد عليه. الحاجة غير داعية الى حضوره بخلاف المعين واضح هذا - 00:25:19

طيب اربعة ثم يرفع رأسه رأس الميت اي رأس الميت غير انشى حامل. اما الانشى الحامل ما يرفع عشان لا ينزل الحامل الى قرب جلوسه بحيث يكون كالمحاضن في صدر غيره. يرفعه ويغصر بطنه برفق ليخرج ما هو - 00:25:34

مستعد للخروج ليخرج يعني تخرج النجاسة المستعدة للخروج. ويكون هناك بخور يصير بيخسر المكان في هذه اللحظات عشان الرائحة ويكثر صب الماء حينئذ في هذه اللحظات يكثر صب الماء عشان يخرج ليندفع ما يخرج بالعصير يعني ليندفع النجاسة -

التي خرجت بعصر بطنه ثم يلف الغاسل على يديه خرقة فينجيه اي يمسح فرجه بها لكن ما يمسه يمسحه بالخرقة ولا يحل مس عورة من له سبع سنين اذا بلغ السبع فما فوق عورته لها حكم ما دون لا حكم لعورته. يقول ولا يحل مس عورة من - 00:26:14 له سبع سنين بغير حائل كحال الحياة. لأن التطهير يمكن بدون ذلك. يعني بدون مس العورة قال ويستحب ان لا يمس سائر سائره الا بخرقة لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم. فحينئذ - 00:26:35

يعد الغاسل خرتقين احداهما للسبيلين والاخرى لبقية البدن. اذا مسألة الخرقة اللي للسبيلين هذي واجبة انه يلف الخرقة عشان لا يمس العضو اما لبقية البدن فهذا مستحب انه لا يمس العضو - 00:26:53

طيب الان اول حاجة اخرج ما في ما في بطنه من نجاسة ثم نجاه يعني نطف السبيل بعد ذلك ثم يوضيه ندبا كوضوئه للصلوة اذا اول حاجة ازال النجاسة الان يوضيه وضوءه للصلوة لما روت ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته - 00:27:10 انا بما يامنها ومواقع الوضوء منها رواه الجماعة يقول المصنف او وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في المنتهى والاقناع. هذا استدرك من الشارح على صاحب المتن انه ينبغي ان يؤخر - 00:27:31

لا ان يؤخر هذا تأخيره عن نية الغسل لانه راح راح يذكر نية الغسل بعددين يقول المفروظ الان هنا يذكر نية الغسل هو صحيح الان مكانه قبل ما يوضيه يفهموا علي قبل ما يوضيه ينوي ايش - 00:27:49

يعني غسله والمصنف ذكر نية الغسل بس ذكرها متاخرة فيقول هو كان ينبغي تقديم ذيك او تأخير هذا الكلام الى هناك طيب قال ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه خشية تحريك النجاسة - 00:28:05

اذا دخل الماء الى الداخل يمكن تتحرك نجاسة اخرى. ويدخل اصبعيه ابهاميه وسبابته مبلولتين اي عليهمما خرقة مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما ليش هذا بدل المضمضة والاستنشاق - 00:28:23

بعد غسل كفي الميت معناه يغسل كفي الميت ثم يدخلها مبلولتين خرقة مبلولة في الفم وفي الانف فيقوم المسح فيهمما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه يعني جوف الميت - 00:28:45

ولا يدخلهما اي الفم والانف الماء لما تقدم ثم قال وينوي غسله هو هذا اللي كان يقول مفروض يتقدم وينوي غسله لانها طهارة تعبدية فاشترطت له النية كغسل الجنابة ويسمى وجوبا يقول باسم الله لما تقدم - 00:29:01

ويغسل برغوة السدر المضروب يجيبي سدر ويوضع فيه ماء ويضرره يعني يخلطه فيأخذ يصبح بعدين عنده رغوة رغوة وآآآ ايش والسفل اللي هو الحثالة حق السدر. الورقة مطحون قال فيأخذ فيغسل برغوة السدر المضروب رأسه ولحيته فقط - 00:29:21

لانه رغوة السدر ما فيها فتات فتات فيغسل الرأس بهذه الرغوة ثم يغسله بالماء فيزول قال لان الرأس اشرف الاعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر عشان الرغوة ما تتعلق بالشعر - 00:29:51

ثم يغسل شقه الايمان ثم شقه الايسر للحديث كله ثم يغسله ها؟ كله يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم ثلاثا الا الوضوء في المرة الاولى فقط يمر كل في كل مرة من الثالث يده على بطنه ليخرج ما او ليخرج ما تخلفا - 00:30:07

طيب فان لم ينكر وقفوا خل نرجع مرة ثانية الى الغسل. قال يغسله او يغسل شقه الايمان ثم شقه الايسر كيف يغسل شقه الايمان وشقه الايسر طيب يعني في صفتين - 00:30:36

المذهب في المذهب صفتة عموما. في عند الناس كلها صفتين الصفة اللي هي الان ذكرها المصنف فيها اجمال قال يغسل شقه الايمان ثم شقه الايسر الان ابى اذكر لكم الصفة - 00:30:53

الصفة الاولى فهمتوا عليه هو طبعا سيبدا بالشق الايمان ها الشق الايمان المقابل لانه المشكلة انه الجهة اليمنى فيها مقبل ومدبر جهة مقبلة وجهة مقبلة والايسر كذلك فهو ايش كيف يفعل - 00:31:08

نقول يغسل شقه الايمان يبدأ بالجزء الاعلى الايمان من العنق الى القدم ثم الاسفل يعني الظاهر الاسفل ثم الاسفل والظاهر الى القدم واضح ثم ينتقل الان كذا انتهى من الايمان - 00:31:32

لما غسل الایمن كيف غسل الشق الاعلى ثم الشق الاسفل كاملا معناه انه يغسل الشق الایمن من اعلى ثم يرفعه قليلا ويغسل من الخلف
ثم ينتقل الى الایسر فيبدأ من الاعلى الایسر من العنق الى القدم الجهة اليسرى - [00:31:57](#)

ثم يرفع ويغسل الظهر من من الظهر الى القدم من الى الاسفل من الظهر الى القدم هذا مرة واحدة ثم يكرر احنا هذي غسلة وحدة
صارت فهمت المسألة ولا لا - [00:32:15](#)

واضح الحمد لله اذا هذه صفة صفتة في المذهب اليمين او لا ااما وخلفا ثم اليسار ااما وخلفا. اكتبوا هذه العبارة وخلاص صفاتة في
المذهب ان يبدأ باليمين او لا ااما ثم خلفه - [00:32:34](#)

ثم اليسار ااما ثم خلفه الثالثة ها الظهر ثم لا الان هي صار ايش سيببدأ باليمين بالجهة اليمنى ااما يعني الاعلى ثم الاسفل او ااما
وخلف ثم الجهة اليسرى ااما خلف هذه غسلة واحدة ثم يعيدها يرجع لليمين ااما خلف - [00:32:51](#)

ثم اليسار ااما وخلف هذه الصورة الاولى وهذه هي المذهب. الصورة الثانية اللي هو الوجه الثاني اللي ذكروه غيره ومنهم صاحب
الاقناع ان يبدأ الشق الایمن المقابل من الرقبة الى القدم - [00:33:14](#)

ثم ينتقل للايسر فيبدأ بالمقابل من الرقبة الى ثم يرفع الجانب الایمن فيغسل الظهر من الرجل طبعا يرفع ما يكبه على وجهه ثم ينتقل
إلى الجانب الایسر ويغسل الظهر ثم يعمه بالماء بهذه غسلة واحدة فهمت ولا الصورتين - [00:33:30](#)

يعني اما ان يبدأ بالجهة اليمنى فينتهي منها يعني اما ان يقدم الایمن كاملا ثم الایسر كاملا او يبدأ بالاعلى كاملا ثم الخلف كاملا طيب
ثم يغسله كاملا في ظل ماء على جميعه هذه غسلة واحدة. نكرر الان معناه الغسلة الواحدة كيف - [00:33:52](#)

انه يبدأ باليمين ااما ثم خلف ثم خلف ثم يعمه كاملا ثم فهذه غسلة واحدة ثم يعيدها الثانية والثالثة طيب قال
المصنف فان لم ينقى بثلاث اكتبوا عندها فان لم ينقى من الاوساخ - [00:34:11](#)

بثلاث غسلات زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع اكتبوا وجوبا ابغاكم تفرقوا الان في عندنا مسألتين متشابهه الان يقول يجوز آآ يجب ان
يزيد على السبع ولا لا فين يزيد على السبع في مسألتين - [00:34:29](#)

اذا لم ينقبل الاوساخ من الاوساخ طيب بس خلوكم مستحضرين لانه راح تجي مسألة ثانية يمكن يصير فيها لابس ايوة ايوة لا ايش
الاولى وجوبا؟ ما في الاولى وجوبا تكلف الاوساخ الى سبعها - [00:34:50](#)

لا لو ساخت النجاسة هي اللي راح تيجي بعدين يعني مما على جسده لكن من من الاوساخ او النجاسة اللي على جسده مما على
جسده مما على جسده لكن في مسألة ثانية راح تجيها - [00:35:11](#)

اللي هي خروج النجاسة من الفرج هذى مسألة ثانية راح تجي اترکوها شوي بس عشان اما هنا الان نغسل طيب قال وكره اقتصاره
في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء. فيحرم الاقتصار ما دام يخرج منه شيء شيء على - [00:35:25](#)

ما دون السبع وسنة فهمت المسألة الان وسنة قطع على وتر يعني معناه انه غسل مثلا غسل اول غسلة وثلاث غسلات فنزل في الثالثة
نزلت نجاسة يغسل الرابعة ما نزلت نجاسة يسن انه يزيد الخامسة - [00:35:46](#)

على وتر طيب ولا تجبوا مباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى واضح؟
هذه المسألة نقول ليش ما نسويها مع المرأة ولا مع - [00:36:04](#)

اللي هي خمس نقاط نحطه تحت الميزاب واحد وحضر من يغسل نوى ثلاثة سمي اربعة عهمها خمسة انتهت طيب ويجعل في الغسلة
الأخيرة ندبا يعني استحبابا كافورا وسدرا. لانه يصلب الجسد به او - [00:36:22](#)

الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته انتهى الماء الحار هل يجوز استعماله قال والماء الحار يستعمل اذا احتاج اليه اذا اذا لم نحتاج اليه
ما يستعمل والاشنان يستعمل اذا احتاج اليه الاشنان زي الصابون. والخلال اللي هي للاشنان - [00:36:42](#)

يستعمل اذا احتاج اليه اذا عندنا ثلاثة اشياء رقموها تستعمل عند الحاجة الماء الحار والخلال يستعمل اذا احتاج اليه. فان لم يحتاج
اليها كرهت اذا هذى ثلاثة اشياء تكره والا عند الحاجة - [00:37:03](#)

طيب ويقص شاريء نبدأ بترقيم جديد واحد ويقلم اظافره ندبا ان طال شاريء يستحب قصه يقلل اظافره اذا طالت ويؤخذ

شعر ابطيه ثلاثة ويجعل المأخذ معه كعضو ساقط. هذه الاشياء قصيناها منه الشعر والظفر والابط - 00:37:20

تدفن معه طيب وحرم حلق رأسه لعدم الحاجة نعم واخذ عانته رقم اثنين لانه فيها كشف عورة كختن ثلاثة. اذا عندنا ثلاثة اشياء تحرم وعندنا اشياء تكره واضح يا مشايخ - 00:37:41

طيب ايش هي اللي تحرم ان يحلق شعر رأسه او يأخذ من عانته او يختنه؟ قال ولا يسرح شعره ان يكره ذلك. هذا ايضا من المكروهات تسريحة شعر لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه - 00:38:02

اذا هذا رقم اربعة من المكروهات سيوضع قال ثم ينشف ندبا بثوب كما فعل به فعل به صلى الله عليه وسلم. نعم ويظفر ندبا شعرها يعني الاننى ثلاثة قرون ثلاث الظفائر ويسدل وراءها يعني ترمي وراءها لقول ام عطية فظفرن شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها - 00:38:22

رواه البخاري انتبهوا الان وان خرج منه اي من الميت شيء بعد سبع غسلات ان خرج شيء بعد سبع غسلات حشى المحل بقطن ليمنع الخارج كالمستحاضة فان لم يستمسك بالقطن ماء القطن ما منع فبطين حر يعني خالص - 00:38:48

لان فيه قوة تمنع الخارج ثم يغسل المحل المنتجس في الخارج ويوضأ الميت وجوبا كالجنب اذا احدث بعد بص وان خرج منه شيء بعد تكفيته هنا ابغاكم توقفوا الان قال وان خرج منه من الميت شيء بعد غسل غسله سبع غسلات - 00:39:10

يحسى بالقطب. طيب وهناك ايش قال قبل شوية قال فان لم ينطق بثلاث غسلات زيد حتى يلقي ولو جاوز السبعة هناك يتكلم عن تنظيف الجسد من الوساخة او النجاسة اللي على الجسد. وهنا يتكلم عن النجاسة اللي تخرج - 00:39:30

من من الدبر او القبل طيب قال اذا عرفنا معناه انه النجاسة اللي تخرج من السبيل هذى الى سبع مرات بس بعد كذا خلاص نمتلى. طيب وان خرج منه شيء بعد تكفيته؟ هل نعيid الغسل؟ لم يعد لم يعد الغسل او لم يعد الغسل. دفعا للمشقة - 00:39:48

ولا بأس بقول غاسل له او بقول غاسل له انقلب يرحمك الله ونحوه يا فضيلة الشيخ هل تسعفنا؟ كم بقي من الوقت ياشيخ؟ ها انتهى انتهى قولوا واحدا يعني - 00:40:11

طب بس نقف على موضع يعني خلينا بس اعطيانا كذا ثلاثة دقائق تفضل ياشيخ. ولا بأس بغسله. احسن الله اليكم ولا يغسله في حمام ولا بغسله في حمام. ايه - 00:40:31

ومحرم بحج او عمرة ميت كحي يغسل بماء وسدر لا كافور ويقرب طيبا ويقرب طيبا مطلقا. ولا يقرب ها؟ ولا يقرب طيبا مطلقا. هذا محرم. عشانه محرم مات محرم فلا - 00:40:44

وما نغسله ما نغسله بالكافور ولا نقربه طيب تفضل. ولا يليس ذكر مخيطا من قميص ونحوه نعم لانه محرم ياخد حكم المحرم. نعم. ولا يغطي رأسه ولا وجه انشي محرمة. نعم - 00:41:02

ولا يؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما. هذه ستة احكام للمحرم اذا مات انه ما يقرب الكافور ولا الطيب ولا المخيط ولا رأسه ولا وجه المرأة ولا يؤخذ من شعره. طيب لما في الصحيح - 00:41:21

لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ولا تحنطوه ولا تخرموا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. نعم - 00:41:38

ولا تمنع معتدة من طيب ايوه لانها طب هذى المعتدة ما تتطيب مثلا فكيف اذا ماتت واذا ماتت انقطعت العدة سقط عنها الاحداد يعني ايه وتزال اللصوق لغسل واجب ان لم يسقط من جسده شيء بازالتها. نعم اذا فيه لصوق على جسده فنزيلها - 00:41:56

الا اذا كان سيسقط جزء من جسده اذا ازلناه. لو ازلناه يمكن يطلع معها اللحم او فترتها ايوا فترتها فيمسح عليها كجبرة الحي. يعني دخيبة ازالتها يمسح عليها. طيب. ويزار خاتمه ونحوه ولو ببرده. ولو ببرده يعني بنشره وخارج الخاتم - 00:42:19

اجل خلونا نقف هنا لانه الان انتقل الى من الذي لا يغسل صاح ولا لا؟ مسائل في هذا اذا نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا - 00:42:41